

من وزير التربية القومية  
الى السادة :

- مدير التعليم الثانوي
- مدير التعليم الابتدائي
- المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
- المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي
- رؤساء المصالح الادارية والمالية لمواقي التعليم  
الابتدائي .

منشور عدد 80/2  
صادر عن ادارة الموظفين

- // -

الموضوع : حول تطبيق الترتيب المتعلقة بمراجاع المدرسين المرتقين الى رتبة أعلى الى اطارهم الاعلى وبانهااء ترسيم المدرسين المتدربين .

- \* -

وبعد ، لقد قننت القوانين الاساسية المتعلقة بأعضاء هيئة التعليم بما يلي :

( 1 ) - يألّب المترشحون المترسمون في رتبة تعليمية والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بقضاء مدة تأهل تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في ربتهم الجديدة أو ارجاعهم الى ربتهم السابقة . . . وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة .

( 2 ) - يألّب المترشحون غير المترسمين في رتبة تعليمية والذين يقع انتدابهم في احدى الرتب الخاضعة لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بترسيم يدوم عاين يمكن تمديده لعام واحد يتم بانتهائه اما ترسيمهم في ربتهم أو اعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة .

وان حددت هذه الاحكام مدة التأهل بالنسبة للاعوان المترشحين المرتقين الى رتبة أعلى من ناحية ومدة الترسيم بالنسبة للاعوان الجدد من ناحية أخرى فانه يمكن للادارة أن تمنع حثلا لكلا المديتين قبل استكمالها لاسباب تأديبية أو لعجز مهني شريطة أن تمكن العون المدان من الاطلاع على ملفه حثلا لحقه في الدفاع عن نفسه عملا بمقتضيات الفصل عدد 101 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

هذا ، وقد لوحنا أنه كثيرا ما يقع تطبيق الاحكام المذكورة قبل انقضاء الاجل المحدد لها دون تمكين المعنيين بالامر من الاطلاع على ملفاتهم والاستماع اليهم من طرف الادارة ، وبذلك يحرمون من حقهم المشهور في الدفاع عن أنفسهم . وقد نتج عن هذا رفع قضايا لدى المحكمة الادارية قضت فيها بالغاء القرار الاداري من أجل مخالفته للصيغ القانونية الجاري بها العمل .

لذا ، أدعوكم أن تحرصوا على احترام الترتيب الواردة في الموضوع بكل دقة حتى تكون الاجراءات المزمع اتخاذها مطابقة لمضمون النصوص .

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان  
رفيق سمير

و السلام  
وزير التربية القومية